بينتا بيع الآن المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فرد دعواه
فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعي عليه
على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك بل ادعى
عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان
ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له
فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه
كان اودعه الذي في يديه حتقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه
ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا
فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الاولى سواء
في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له
وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام

اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته لان رجلا
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعي عليه البينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد
ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه دارا
في يد رجل جاء اخ وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان
مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن
لابي فلان فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه في صحته وادعى ان اباه اقر له
بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان
المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)